



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الجنوبية
المعهد التقني العمارة
قسم تقنيات قسم المساحة



الحقيبة التدريسية لمادة جرائم البعث

الصف الثاني

تدريسي المادة
م.م ريم سلمان كويطع

الفصل الدراسي الاول

جدول مفردات مادة جرائم نظام حزب البعث

الاسبوع	المفردات
1	مفهوم الجريمة، تعريفها لغة واصطلاحاً، اقسام الجريمة .
2	جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام 2005.
3	الجرائم النفسية والاجتماعية لنظام البعث وفهم آثارها على الأفراد والمجتمع.
4	موقف النظام البعثي من الدين.
5	انتهاكات القوانين العراقية، صور انتهاكات حقوق الإنسان.
6	إماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث.
7	امتحان نصف الفصل.
8	الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق: التلوث الحربي وسياسة الأرض المحروقة.
9	جرائم المقابر الجماعية.
10	احداث مقابر الإبادة الجماعية المرتكبة من النظام البعث في العراق: إحداث عام 1963م، وعلاقتها بالمقابر الجماعية .
11	الاسبوع الحادي عشر (لأحداث الممتدة من عام 1979 إلى 2003 وعلاقتها بالمقابر الجماعية في العراق)
12	البعث المقبور و زيارة الامام الحسين
13	جريمة الانفال
14	الانتفاضة الشعبانية
15	مراجعة شاملة للمواد إعلاه، للتهيئة لامتحان.

الهدف من دراسة مادة جرائم حزب البعث

أهداف دراسة جرائم نظام البعث، خصوصاً في العراق، تتنوع بحسب الغرض الأكاديمي، الحقوقي، أو التوثيقي، وتشمل ما يلي:

1. توثيق الجرائم والانتهاكات

جمع الأدلة والمعلومات حول الجرائم المرتكبة مثل المقابر الجماعية، التهجير القسري، الإعدامات، التعذيب، والإبادة الجماعية.

حفظ الذاكرة الوطنية ومنع إنكار الجرائم أو طمسها.

3. تحليل طبيعة الأنظمة الديكتاتورية

فهم كيف تتحول السلطة إلى أداة قمع ممنهج.

دراسة العلاقة بين الاستبداد السياسي وارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

4. تعزيز ثقافة حقوق الإنسان

رفع الوعي العام حول خطورة القمع السياسي والطائفي.

التوعية بأهمية احترام الحريات والكرامة الإنسانية.

5. الوقاية من تكرار الجرائم

استخلاص الدروس والعبر لتجنب تكرار المآسي مستقبلاً.

دعم بناء دولة قانون تحترم التعددية والعدالة.

6. دعم جهود المصالحة الوطنية

كشف الحقائق كخطوة أولى نحو مصالحة حقيقية وشاملة.

تمكين الضحايا من رواية قصصهم والمشاركة في إعادة بناء المجتمع.

الفئة المستهدفة:

طلبة الصف الثاني / قسم تقنيات المساحة

التقنيات التربوية المستخدمة:

1. سبورة واقلام
2. السبورة التفاعلية

الاسبوع الأول (الجريمة ، تعريفها , اقسامها)

مدة المحاضرة: ساعتان

الأنشطة المستخدمة:

1. أنشطة تفاعلية صفية
2. أسئلة عصف ذهني

أساليب التقويم:

1. التغذية الراجعة الفورية من قبل التدريسي (التقويم البنائي).

الاسبوع الاول : (تعريف الجريمة واقسامها)

تعريف الجريمة:

1. لغةً:

كلمة جريمة في اللغة العربية مأخوذة من الفعل "جرم"، وتعني اقتراف الذنب أو الإثم أو الذنب العظيم.

يقال: "جرم فلان" أي ارتكب فعلاً قبيحاً أو مخالفاً.

2. اصطلاحاً (في القانون):

الجريمة هي:

"فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون لأنه يشكل إخلالاً بالنظام العام أو انتهاكاً لحق من الحقوق المحمية قانوناً."

أو بصيغة أخرى:

"سلوك إنساني مخالف للقانون ومعاقب عليه بعقوبة جنائية."

أقسام الجريمة:

يمكن تقسيم الجرائم إلى عدة أنواع بحسب معايير مختلفة، وأهمها:

أولاً: من حيث جسامة العقوبة:

1. جنایات:

وهي أشد الجرائم خطورة.

العقوبة: الإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن المؤقت.

مثال: القتل العمد، الخيانة، التجسس.

2. جنح:

أقل خطورة من الجنایات.

العقوبة: الحبس لمدة محددة أو غرامة كبيرة.

مثال: الضرب، السرقة البسيطة، التزوير البسيط.

3. مخالفات (أو مخالفات قانونية):

أقل أنواع الجرائم خطورة.

العقوبة: الغرامة البسيطة أو الإنذار.

مثال: مخالفة مرورية، إزعاج الجيران.

ثانيًا: من حيث طبيعة الجريمة:

1. جرائم إيجابية (بفعل): مثل السرقة، القتل.

2. جرائم سلبية (بالامتناع): مثل امتناع الطبيب عن علاج مريض في خطر.

ثالثًا: من حيث الضرر:

1. جرائم تضرر بالمجتمع (جرائم عامة): مثل الإرهاب.

2. جرائم تضرر بالفرد (جرائم خاصة): مثل القتل أو السرقة.

رابعًا: من حيث القصد:

1. جرائم عمدية: تتطلب توافر القصد الجنائي (نية الفعل).

2. جرائم غير عمدية (خطأ): تقع دون قصد، مثل القتل الخطأ في حادث سير.

◆ الجرائم من حيث جسامة العقوبة: (جنايات – جنح – مخالفات)

هذا التقسيم مهم جداً في القانون لأنه يحدد:

نوع المحكمة المختصة.

إجراءات المحاكمة.

العقوبة المناسبة.

حتى آثار الحكم (مثلاً: هل يُحرّم الشخص من بعض الحقوق بعد الإدانة؟).

1. الجنايات:

التعريف:

هي أخطر أنواع الجرائم، تمسّ الأمن العام أو حياة الناس، ويكون الضرر فيها جسيماً.

العقوبة:

الإعدام.

السجن المؤبد (مدى الحياة).

السجن المؤقت (مثلاً: من 5 سنوات إلى 15 سنة حسب القانون).

أمثلة:

القتل العمد.

الإرهاب.

الاتجار بالبشر.

اغتصاب.

الخيانة العظمى.

المحكمة المختصة:

محكمة الجنايات (أعلى مستوى في المحاكم الجنائية).

ملاحظات:

إذا صدر حكم بالإدانة في جناية، يُسجّل في صحيفة السوابق القضائية، ويُعتبر الشخص "مُدانًا بجناية".

تأثيره كبير على السمعة والحقوق المدنية.

2. الجنح:

التعريف:

هي جرائم أقل خطورة من الجنايات، لكنها لا تزال تخل بالنظام العام أو بحقوق الأفراد.

العقوبة:

الحبس (عادة من 24 ساعة إلى أقل من 5 سنوات).

غرامات مالية متوسطة.

أحيانًا تُضاف إليها عقوبات تبعية مثل: المنع من مزاولة مهنة.

أمثلة:

الضرب.

السرقه البسيطة.

التهديد.

الاحتيال.

حيازة سلاح غير مرخص.

المحكمة المختصة:

محكمة الجنج أو محكمة الصلح (حسب النظام القانوني للدولة).

3. المخالفات:

التعريف:

هي أفعال بسيطة الضرر والخطورة، تُعدّ خرقاً طفيفاً للقانون.

العقوبة:

غرامة بسيطة.

الحبس البسيط جداً (يوم إلى أسبوع غالباً).

إنذار أو لفت نظر.

أمثلة:

مخالفة المرور.

رمي الأوساخ في الشارع.

الإزعاج العام.

بيع منتج منتهي الصلاحية بدون قصد.

المحكمة المختصة:

محكمة الصلح أو محكمة المخالفات.

مقارنة سريعة:

النوع مستوى الخطورة العقوبة المحكمة

جناية عالية جداً	إعدام / سجن مؤبد	محكمة الجنايات
جنحة متوسطة حبس / غرامة		محكمة الجنايات
مخالفة	بسبب غرامة / إنذار	محكمة الصلح أو المخالفات

الاسبوع الثاني

جرائم نظام البعث كما وثقتها قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام 2005

جرائم نظام البعث كما وثقتها قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام 2005 تُعد من أبشع الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية في التاريخ الحديث للعراق. وقد أنشئت المحكمة خصيصاً لمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم، وهي محكمة وطنية خاصة ذات اختصاص محدد، أُسست بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005.

الجرائم التي اختصت المحكمة بالنظر فيها وفقاً للقانون

وفق المادة (12) من قانون المحكمة، شملت الجرائم المرتكبة في ظل النظام البعثي بين 17 تموز 1968 و1 أيار 2003، وتشمل ما يلي:

1. جريمة الإبادة الجماعية (Genocide)

وتعني ارتكاب أفعال ضد جماعة قومية أو إثنية أو دينية بقصد إبادة، ومنها:

القتل العمد لأفراد الجماعة (مثل: قصف حلبجة بالأسلحة الكيميائية).

فرض ظروف معيشية تهدف إلى القضاء على الجماعة (مثل تهجير الأكراد والشيعة).

فرض تدابير لمنع الولادات ضمن الجماعة.

2. الجرائم ضد الإنسانية (Crimes Against Humanity)

وهي أفعال واسعة النطاق أو ممنهجة ضد السكان المدنيين، وتشمل:

القتل والاختفاء القسري.

التعذيب والسجن غير القانوني.

الاغتصاب والاستعباد الجنسي.

التهجير القسري (كما حدث في حملات "الأنفال" ضد الأكراد).

3. جرائم الحرب (War Crimes)

مرتبطة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، مثل:

قتل الأسرى والمدنيين في أثناء الحرب مع إيران.

استخدام الأسلحة الكيميائية المحظورة دولياً.

4. الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

شملت ممارسات النظام في السجون والمعتقلات والمخابرات من:

الاعتقال التعسفي دون محاكمة.

التعذيب النفسي والجسدي.

تنفيذ الإعدامات خارج نطاق القضاء.

5. الجرائم الاقتصادية والسياسية

وتشمل:

نهب أموال الشعب واحتكار السلطة والثروة.

استخدام أجهزة الدولة لقمع المعارضين السياسيين.

قمع الانتفاضات الشعبية (مثل الانتفاضة الشعبانية 1991).

أمثلة على القضايا التي نظرت بها المحكمة:

قضية الدجيل (1982): حُكم فيها على صدام حسين بالإعدام.

قضية الأنفال: إبادة جماعية ضد الأكراد.

قصف حلبجة: استخدام غاز الخردل والسيانيد لقتل آلاف المدنيين.

قضية انتفاضة 1991: قمع واسع ودموي للانتفاضة في الجنوب.

-

ملاحظات:

المحكمة أنشئت لتكون محكمة خاصة لكنها تعتمد على القانون الجنائي العراقي والقانون الدولي.

تميزت بكونها وطنية، وليست دولية، لكنها استعانت بمبادئ محاكم نورمبرغ ويوغسلافيا ورواندا.

الاسبوع الثالث (الجرائم النفسية والاجتماعية لنظام البعث وفهم آثارها على الأفراد والمجتمع)

يشكل إرث نظام البعث في العراق نموذجًا مرعبًا لانتهاك حقوق الإنسان، ليس فقط من خلال القتل والاعتقال والتعذيب، بل أيضًا عبر أدوات خفية وأشد تأثيرًا، تمثلت في الجرائم النفسية والاجتماعية الممنهجة. هذه الجرائم مارسها الدولة كسياسة عامة لإخضاع المجتمع، وتحويل الأفراد إلى أدوات طيعة في خدمة السلطة. وقد نص القانون الجنائي الدولي وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام 2005 على اختصاص المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم، والتي تمس كرامة الإنسان وسلامه النفسي والاجتماعي.

أولاً: مفهوم الجرائم النفسية والاجتماعية في ظل الأنظمة القمعية

:تشير الجرائم النفسية والاجتماعية إلى كل فعل أو امتناع يصدر من سلطة أو جهاز حكومي، يؤدي إلى

.تدمير الحالة النفسية للفرد

.إضعاف البنية الاجتماعية للمجتمع

.بث الخوف والكرهية والانقسام

وتعد هذه الأفعال أحد أوجه الجرائم ضد الإنسانية حسب القانون الدولي، متى ما ارتكبت بصورة منهجية أو واسعة النطاق ضد سكان مدنيين.

ثانيًا: مظاهر الجرائم النفسية والاجتماعية في عهد نظام البعث

نشر الخوف والرقابة الذاتية. 1

فرض نظام البعث منظومة مخابراتية جعلت المواطن يعيش في حالة رعب دائمة، حيث يتم التجسس حتى داخل الأسرة والمدرسة والشارع. هذه السياسة كانت تهدف إلى خنق حرية التفكير وإلغاء النقد، ما يعد انتهاكًا صارخًا للمادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2. غسل الأدمغة وتقديس القائد.

نشر النظام خطاباً دعائياً ضخماً يقدّس شخصية "القائد" ويربطها بكل مفاهيم الوطنية والشرف، مما أدى إلى خلق ولاء قسري وغسيل دماغ جماعي، وهو انتهاك للحق في التعليم الحر والمعرفة الموضوعية.

3. استخدام التعذيب النفسي.

في المعتقلات، لم يكتفِ النظام بالتعذيب الجسدي، بل مارس أساليب وحشية من الإذلال النفسي، مثل

.التهديد بالاغتصاب أو قتل الأبناء

.العزل الطويل في الزنازين

.كسر الكرامة الذاتية

وهو ما يُصنّف ضمن جرائم التعذيب النفسي بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984

4. التفنيت الاجتماعي والتمييز الطائفي.

اعتمد النظام سياسات تمييزية ضد مكونات المجتمع (الأكراد، الشيعة، التركمان)، من خلال التهجير، وتغيير الهوية القومية، والتجنيد الإجباري، ما تسبب في خلق انقسامات اجتماعية عميقة، وأسس لحروب أهلية لاحقة

ثالثاً: الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على هذه الجرائم

:على المستوى الفردي

(PTSD) تفشي الأمراض النفسية (الاكتئاب، اضطرابات القلق،

فقدان الهوية والثقة بالنفس

.الاغتراب الداخلي والتشوه الفكري

:على المستوى المجتمعي

.انهيار الثقة العامة بين الأفراد

.ثقافة الخوف والشك والكبت

.ضعف الروابط الاجتماعية، وانتشار العنف والفساد بعد سقوط النظام

رابعًا: الإطار القانوني لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم

(قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا 2005)

يمنح المحكمة اختصاصًا للنظر في الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الجرائم النفسية والاجتماعية إذا كانت جزءًا من سياسة ممنهجة.

القانون الدولي

.اتفاقيات جنيف

.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

.المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان

وبذلك يمكن تصنيف هذه الأفعال ضمن الجرائم غير القابلة للتقادم، ويجب ملاحقة المسؤولين عنها حتى بعد سقوط النظام.

خاتمة

إن الجرائم النفسية والاجتماعية التي ارتكبتها نظام البعث لم تكن مجرد "سياسات أمنية داخلية"، بل جرائم ضد الإنسانية بامتياز، نظراً لطابعها المنهجي وتأثيرها العميق على أجيال كاملة. لذا فإن العدالة الانتقالية لا تكتمل دون الاعتراف بهذه الانتهاكات، ومحاسبة مرتكبيها، وتأهيل الضحايا نفسياً واجتماعياً. إن الفهم القانوني لهذه الجرائم هو الخطوة الأولى نحو المصالحة الحقيقية وبناء دولة قانون تحترم الإنسان وعقله وروحه

الاسبوع الرابع (موقف النظام البعثي من الدين)

تعددت صور الانتهاكات التي مارسها نظام البعث في العراق، لكن من أخطرها كان موقفه المعادي أو الاستغلالي للدين. فعلى الرغم من تبني الحزب لخطاب قومي علماني، إلا أن ممارساته تجاه الدين تراوحت بين القمع الشديد والاستغلال السياسي، مما أسهم في تمزيق النسيج الديني والاجتماعي، وخلق انقسامات طائفية ما زالت آثارها حاضرة إلى اليوم.

يتناول هذا المقال موقف النظام البعثي من الدين في العراق، من خلال تحليل ممارساته، وتأثيرها على الحريات الدينية والمكونات الدينية في ضوء القوانين الوطنية والدولية.

أولاً: الأساس الإيديولوجي لحزب البعث

حزب البعث العربي الاشتراكي تأسس على مبادئ:

القومية العربية.

الاشتراكية.

العلمانية.

وبذلك تبني رؤية معادية لهيمنة الدين على الحياة العامة والسياسية، معتبراً الدين عاملاً للفرقة والرجعية. وقد ورد ذلك في أدبيات الحزب بأن:

" >الدين علاقة شخصية بين الإنسان وربه، ولا يجب أن يتدخل في شؤون الدولة".

ثانياً: قمع الحريات الدينية وملاحقة التدين

1. تقييد المؤسسات الدينية

فرض النظام رقابة صارمة على المساجد والحسينيات والكنائس.

منع تأسيس الأحزاب أو الحركات ذات الطابع الديني.

أخضع الخطاب الديني لمراقبة الدولة، وجَرَّم كل من يخالف "الخط الوطني".

2. استهداف العلماء والرموز الدينية

إعدام آية الله السيد محمد باقر الصدر عام 1980.

ملاحقة علماء الدين من السنة والشيعة إذا عبّروا عن معارضة أو استقلالية.

التضييق على المدارس الدينية (الحوزة العلمية في النجف مثلاً).

حُيِّد ذلك انتهاكاً للمادة (18) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والتي تكفل حرية الدين والمعتقد والتعبير.

ثالثاً: التمييز الطائفي والعنصري باسم الأمن القومي

اتهم النظام الشيعة بالولاء لإيران، وشنّ حملات تهجير جماعي (خاصة ضد الشيعة من أصول إيرانية).

حُرمت بعض الطوائف من ممارسة شعائرها الدينية، مثل المسيرات الحسينية.

تعرض الأكراد الفيليون (غالبهم من الشيعة) للتهجير وسحب الجنسية.

وهذا يُعد تمييزاً دينياً وطائفيّاً ممنهجاً يخالف مبدأ المساواة في الدستور العراقي والمواثيق الدولية. رابعاً:
الحملة الإيمانية – التوظيف السياسي للدين

في منتصف التسعينيات، وبعد الانتفاضات الشعبية وفشل الغزو للكويت، أعلن النظام ما يُسمى بـ"الحملة

الإيمانية"، والتي تضمنت:

طباعة القرآن وتكثيف التعليم الديني.

بناء المساجد وإلزام النساء بالحجاب.

إقامة شعائر دينية تحت إشراف الحزب.

لكن هذه الحملة لم تكن إيماناً حقيقياً، بل خطوة تكتيكية لاستعادة الشرعية الشعبية، وتحويل الدين إلى وسيلة لشرعنة الدكتاتورية.

>وقد وصفها المفكرون بأنها "نفاق ديني منظم"، يتعارض مع جوهر الحريات الدينية الحقيقية.

خامساً: النتائج الاجتماعية والقانونية لهذا الموقف

على المستوى الاجتماعي:

زعزعة الثقة بين المكونات الدينية.

تهميش الهويات الدينية مقابل تقديس القائد.

خلق بيئة حاضنة للتطرف بعد سقوط النظام، نتيجة الفراغ الديني والتشوه العقائدي.

على المستوى القانوني:

تقييد حرية العبادة والتجمع الديني.

ارتكاب جرائم طائفية ممنهجة.

مخالفة الالتزامات الدولية للعراق، كطرف في معاهدات حقوق الإنسان.

خاتمة

أظهر موقف النظام البعثي من الدين في العراق نموذجًا للدولة الشمولية التي تستغل الدين حينًا، وتحاربه حينًا آخر، بما يتفق مع مصالحها السياسية لا مع القيم الأخلاقية أو الدستورية. إن هذه السياسات لم تساهم فقط في انتهاك الحريات الفردية، بل خلقت تصدعًا طائفيًا عميقًا ما زال يعيق بناء دولة القانون والمواطنة إلى اليوم. ولذلك فإن إعادة الاعتبار للحريات الدينية ومعالجة الإرث الطائفي يتطلبان مراجعة قانونية وإنسانية شاملة.

الاسبوع الخامس (انتهاكات حقوق الانسان في العراق)

عانى الشعب العراقي لعقود طويلة من نظام استبدادي استند على القمع والتسلط، حيث تحوّلت مؤسسات الدولة إلى أدوات للبطش، وانتهكت أبسط حقوق الإنسان تحت مسميات الأمن، والوطنية، والحفاظ على السلطة. وفي هذه المحاضرة، نسلط الضوء على أبرز صور انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها النظام البعثي السابق، كما نبيّن الأسس القانونية الدولية التي تُدين هذه الانتهاكات.

أولاً: الإعدامات خارج القانون

الإعدامات كانت تتم بقرارات حزبية أو بأوامر من أجهزة أمنية دون محاكمة عادلة.

أبرز الأمثلة: إعدام العلماء والمفكرين ورجال الدين، مثل الشهيد محمد باقر الصدر.

الانتهاك القانوني:

مخالفة المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تكفل الحق في المحاكمة العادلة.

ثانيًا: الإخفاء القسري

المئات من المواطنين اعتُقلوا دون أوامر قانونية، وانقطعت أخبارهم تمامًا.

ذوو المعتقلين كانوا يجهلون مصيرهم لسنوات، وبعضهم لم يُعرف مصيره حتى اليوم.

الانتهاك القانوني:

الإخفاء القسري يُعد جريمة ضد الإنسانية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ثالثًا: التعذيب الجسدي والنفسي

استخدم النظام أساليب تعذيب وحشية: الضرب، الصعق بالكهرباء، قلع الأظافر، التعليق، العزل الانفرادي.

التعذيب لم يكن فقط للحصول على اعترافات، بل وسيلة لترهيب المجتمع.

الانتهاك القانوني:

مخالفة اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والتي يُعد العراق طرفًا فيها لاحقًا.

رابعًا: انتهاك الحريات الدينية

منع الشعائر الدينية غير المرخصة.

استهداف المكونات الدينية كالأكراد الفيليين والشيعة.

إغلاق الحوزات والمؤسسات الدينية المستقلة.

الانتهاك القانوني:

حرية الدين مكفولة بموجب المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

خامساً: التهجير القسري وسحب الجنسية

تهجير عوائل بأكملها من مناطقها، خاصة الأكراد والشيعة من أصول إيرانية.

سحب جنسية آلاف العراقيين واعتبارهم "تابعين لدول معادية".

الانتهاك القانوني:

يُعد التهجير القسري جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادساً: تدمير القرى والبيئة السكنية

مثل حملة الأنفال التي دُمّرت فيها أكثر من 4000 قرية كردية.

استخدام الأسلحة الكيميائية في حلبجة عام 1988.

الانتهاك القانوني:

الإبادة الجماعية، استخدام الأسلحة المحظورة، والاعتداء على السكان المدنيين تُعد جرائم دولية جسيمة.

سابعاً: التمييز الطائفي والعرقي

التمييز في التعيينات، القبول الجامعي، الخدمة العسكرية.

تهميش مكونات أساسية من الشعب واتهامها بالخيانة والعمالة.

الانتهاك القانوني:

مخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة (2)

الخاتمة:

ما ارتكب في ظل النظام البعثي لم يكن مجرد تجاوزات فردية، بل سياسة دولة ممنهجة لقمع الإنسان العراقي وتدمير إنسانيته وكرامته.

إن توثيق هذه الجرائم ضروري لعدم تكرارها، ولتحقيق عدالة انتقالية تحفظ حقوق الضحايا وتعيد ثقة المجتمع بالقانون والعدالة.

الاسبوع السادس (امتحانات نصف الفصل)

الاسبوع السابع (اماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث)

اتّسم نظام حزب البعث في العراق بالقمع الشامل والهيمنة الأمنية المطلقة، حيث لم تقتصر أدواته على القوانين الاستثنائية أو المحاكم الخاصة، بل امتدت لتشمل شبكة من السجون السرية والمعلنة، التي كانت مركزاً لتعذيب الخصوم، وقمع المعارضين، وتصفية الأحرار، بعيداً عن الرقابة القضائية والإنسانية. في هذه المحاضرة، نسلط الضوء على أبرز أماكن السجن والاحتجاز التي استخدمها النظام البعثي، مع تحليل قانوني لمخالفاتها لمبادئ حقوق الإنسان.

أولاً: خصائص نظام الاعتقال في عهد البعث

الاعتقال دون أوامر قضائية.

الاحتجاز لفترات طويلة دون محاكمة.

التعذيب النفسي والجسدي ممنهج.

السرية التامة حول مصير المعتقلين.

هذه الممارسات تُصنف ضمن جرائم ضد الإنسانية وفق القانون الدولي.

ثانيًا: أبرز أماكن السجون والاحتجاز في العراق خلال حكم البعث

1. سجن أبو غريب (قرب بغداد)

من أشهر السجون في العالم العربي.

استخدم لاحتجاز السياسيين والمعارضين.

كان مركزًا للتعذيب والإعدام.

سُجنت فيه آلاف النساء والرجال، وكان يُدار من قبل الأجهزة الأمنية الخاصة.

2. سجن نقرة السلّمان (جنوب السماوة – صحراء السماوة)

سجن سياسي سيئ السمعة، بُني في منطقة صحراوية نائية.

خصص للمعارضين من الشيوعيين والإسلاميين خصوصًا في السبعينيات والثمانينيات.

عُرف بالظروف القاسية، والعزلة التامة عن العالم.

3. سجون الأمن العامة والاستخبارات (داخل بغداد والمحافظات)

كانت إدارات الأمن والمخابرات تحتوي على زنازين وسجون سرية.

لم يكن المعتقل يُعرض على القضاء، بل يُخضع للتحقيق تحت التعذيب فقط.

4. سجن الرضوانية (غرب بغداد)

مجمّع أمني شديد الحراسة، يضم زنازين لاحتجاز الضباط والخصوم السياسيين.

ارتبط بالإعدامات الجماعية، خاصة بعد الانتفاضة الشعبانية عام 1991.

5. سجن الحارثية (بغداد)

استخدم في الفترات الأخيرة من حكم البعث، ويحتوي على أقسام سرية.

ارتبط بالتحقيقات مع موظفين كبار وضباط معارضين.

6. مقرات حزب البعث (في المحافظات)

كثير من مقرات الحزب كانت تُستخدم كسجون مؤقتة.

جرى فيها التعذيب والتهديد والقتل في بعض الحالات.

ثالثاً: أساليب الاحتجاز والتعذيب في هذه السجون

التعليق والضرب والصعق الكهربائي.

العزل الانفرادي لفترات طويلة.

الحرمان من الطعام والرعاية الصحية.

التهديد باغتصاب أفراد العائلة.

هذه الأساليب تُعد انتهاكاً فاضحاً لـ:

اتفاقية مناهضة التعذيب.

القانون الدولي الإنساني.

الدستور العراقي بعد 2005.

رابعاً: الإطار القانوني لمحاسبة هذه الجرائم

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005، نصّ على محاكمة المسؤولين عن:

التعذيب.

الإخفاء القسري.

القتل خارج نطاق القانون.

تُصنف هذه السجون ضمن مواقع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

خامساً: آثار هذه السجون على الضحايا والمجتمع

آلاف المفقودين لم يُعرف مصيرهم حتى اليوم.

أجيال كاملة عاشت في رعب وفقد.

استمرار الصدمة النفسية والاجتماعية في عوائل الضحايا.

الخاتمة

السجون والمعتقلات التي أنشأها نظام البعث لم تكن فقط أماكن احتجاز، بل كانت مؤسسات رعب، وسجوناً للعقل والروح، يُمارس فيها أبشع أشكال انتهاك الإنسان. وتوثيق هذه الأماكن، ومحاسبة المسؤولين عنها، شرط أساسي لتحقيق العدالة، وضمان عدم تكرار هذه الفظائع.

الاسبوع الثامن (الجرائم البيئية لنظام حزب البعث)

لا تقتصر جرائم الأنظمة الاستبدادية على القتل والسجن والقمع السياسي، بل تمتد لتطال البيئة والطبيعة والبشر على حد سواء. وقد ارتكب نظام البعث في العراق سلسلة من الجرائم البيئية التي ألحقت دماراً واسعاً بالنظام البيئي، وأثرت على صحة الإنسان والحيوان والتربة والمياه. في هذه المحاضرة نسلط الضوء على أبرز تلك الجرائم، ونحللها من منظور القانون البيئي الدولي والجنائي.

أولاً: مفهوم الجرائم البيئية وفق القانون الدولي

الجرائم البيئية تُعرّف بأنها:

< "كل فعل متعمد يلحق ضرراً جسيماً ومستمرّاً بالبيئة الطبيعية، سواء خلال النزاعات المسلحة أو في السلم، ويؤدي إلى تهديد الحياة البشرية والأنظمة البيئية." >

نصت عليها مواد في:

اتفاقيات جنيف (1977 – البروتوكول الإضافي).

نظام روما الأساسي (المادة 8).

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (2005).

ثانياً: سياسة الأرض المحروقة (حملة الأنفال نموذجاً)

ما هي سياسة الأرض المحروقة؟

هي تدمير كل ما يمكن أن يُستخدم من قِبَل العدو، بما في ذلك:

حرق القرى.

تسميم الآبار.

قتل المواشي وتخريب الحقول.

حملة الأنفال (1987-1988):

تم تدمير أكثر من 4000 قرية كردية.

إحراق مساحات شاسعة من الغابات والحقول.

قتل المواشي وتجريف الأراضي الزراعية.

تسميم موارد المياه الجوفية.

هذه الممارسات تُعد جريمة إبادة جماعية بيئية ومخالفة للاتفاقيات الدولية.

ثالثاً: التلوث البيئي المتعمد

1. استخدام الأسلحة الكيميائية – حلبجة

قصف مدينة حلبجة الكردية بالغازات السامة (الخرذل والسيانيد).

قتل حوالي 5000 مدني في ساعات.

تسبب في تلوث هوائي وتربة ومائي خطير لعقود.

2. حرق آبار النفط الكويتية (1991)

خلال الانسحاب من الكويت، أقدم النظام على حرق أكثر من 700 بئر نفطي.

نتج عن ذلك:

تلوث جوي كثيف.

أمطار حمضية.

أمراض تنفسية في عموم الخليج والعراق.

وفق القانون الدولي، هذا يُعد جريمة بيئية متعمدة خلال النزاعات المسلحة.

رابعاً: تجفيف الأهوار – إبادة بيئية وثقافية

النظام قام بتجفيف مساحات واسعة من أهوار جنوب العراق في التسعينيات.

الهدف: معاقبة سكان الأهوار بعد الانتفاضة الشعبانية.

الأثر:

إبادة نظام بيئي فريد.

هجرة قسرية لآلاف السكان الأصليين.

تدمير الحياة الفطرية والأسماك والطيور.

يُعتبر هذا من أكبر الكوارث البيئية المتعمدة في الشرق الأوسط.

خامساً: الإطار القانوني لمحاسبة هذه الجرائم

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يجرم الأفعال التي تُحدث ضرراً جسيماً وطويل الأمد بالبيئة.

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (2005):

يسمح بملاحقة المسؤولين عن استخدام أسلحة كيميائية وتجفيف الأهوار.

اتفاقية بازل واتفاقيات التنوع البيولوجي:

تحظر الإضرار المتعمد بالبيئة ونقل النفايات السامة.

سادساً: الآثار المستمرة لهذه الجرائم

انتشار السرطانات وأمراض الجهاز التنفسي.

تصحّر مساحات زراعية كبيرة.

فقدان التنوع البيولوجي في الأهوار والمناطق الجبلية.

نزوح آلاف السكان البيئيين، وفقدان مصادر رزقهم التقليدية.

الخاتمة

مارس النظام البعثي في العراق حرباً على الإنسان والطبيعة معاً. فالتلوث والتجفيف والحرق لم تكن مجرد آثار جانبية للحروب، بل أدوات متعمدة لقمع الشعب وتصفية الخصوم سياسياً وبيئياً.

ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، والاعتراف بها، جزء أساسي من العدالة البيئية .

الاسبوع التاسع (جرائم المقابر الجماعية)

أولاً: تعريف جريمة المقابر الجماعية

المقبرة الجماعية:

< "مكان يُدفن فيه عدد من الأشخاص الذين قُتلوا بشكل خارج القانون، غالباً في إطار سياسي أو طائفي، ودون محاكمة أو تعريف هويتهم."

✚ تُعد هذه الجريمة وفقاً للقانون الدولي:

جريمة ضد الإنسانية.

وقد ترقى إلى جريمة إبادة جماعية إذا استهدفت جماعة دينية أو قومية أو سياسية معينة.

💧 ثانياً: الفترات الزمنية لجرائم المقابر الجماعية في العراق

● الفترة الأولى: عام 1963

تصفيات جماعية للشيوعيين والمعارضين السياسيين بعد انقلاب البعث.

أُعدم الآلاف دون محاكمات ودُفنوا في مقابر جماعية سرية.

● الفترة الثانية: 1979–2003 (فترة حكم صدام حسين)

أبرز موجات القتل الجماعي خلال:

حملة الأنفال ضد الأكراد (1987–1988)

قمع الانتفاضة الشعبانية (1991)

حملات تطهير سياسي وطائفي في التسعينيات

📍 ثالثاً: أبرز مواقع المقابر الجماعية في العراق

◆ في الجنوب:

المحاويل (بابل)

الساوّة – النجف – الناصرية – البصرة

◆ في الشمال:

كركوك – نينوى – أربيل – صحارى الرمادي

🔍 تم توثيق أكثر من 300 مقبرة جماعية بعد عام 2003، ويُعتقد أن العدد الحقيقي أكبر بكثير.

⚖️ رابعاً: التوصيف القانوني للجريمة

📌 حسب نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية):

المادة 7: المقابر الجماعية جريمة ضد الإنسانية (القتل، الإخفاء القسري).

المادة 6: إذا استهدفت جماعة معينة (عرقية، دينية، قومية) تُعد إبادة جماعية.

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (رقم 10 لسنة 2005):

يُجرّم القتل الجماعي والإبادة والإخفاء القسري.

يسمح بمحاكمة المسؤولين عن جرائم المقابر الجماعية.

🏛 خامساً: آليات التحقيق والكشف بعد 2003

تشكيل فرق وطنية ودولية لفحص مواقع المقابر.

استخدام تقنيات الـDNA لتحديد هويات الضحايا.

الاعتماد على شهادات الناجين وذوي الضحايا.

المقابر الجماعية أصبحت أدلة مادية في محاكمة رموز النظام السابق.

💔 سادساً: الآثار الإنسانية والاجتماعية

آلاف العوائل لا تزال تجهل مصير أبنائها.

صدمة مجتمعية طويلة المدى، وجرح نفسي لم يندمل.

المطالبة بحقوق الضحايا وضرورة التعويض المعنوي والقانوني.

📜 سابعاً: أهمية التوثيق والعدالة الانتقالية

ضمان عدم الإفلات من العقاب.

حفظ الذاكرة الوطنية من النسيان.

بناء مصالحة حقيقية تقوم على كشف الحقيقة وإنصاف الضحايا.

الخاتمة 

المقابر الجماعية في العراق هي جريمة دولة، لا خطأ فردي.
هي شاهد على عصر دموي يجب أن يُدرس ويُكشف حتى لا يُعاد.
وحتى تُشفى ذاكرة العراق، لا بد من الاعتراف، المحاسبة، والتوثيق.

الاسبوع العاشر (احداث مقابر الابداء الجماعية المرتكبة من النظام البعث في العراق. 1963م. وعلاقتها بالمقابر الجماعية)

شكل عام 1963 نقطة سوداء في تاريخ العراق الحديث، حيث شهدت البلاد واحدة من أفظع موجات القمع التي نفذها نظام البعث خلال حكمه الأول القصير. ارتكبت خلاله جرائم إبادة جماعية بحق خصوم سياسيين وأقليات عرقية ودينية، وتم دفن العديد من الضحايا في مقابر جماعية سرية. هذه المقابر لم تكن فقط رموزاً لدموية الحكم، بل شكلت أيضاً النموذج الأولي الذي استُخدم لاحقاً في الحملات الوحشية التي أعقبت سيطرة النظام في السنوات اللاحقة، خصوصاً في ثمانينيات القرن العشرين.

🔴 أولاً: خلفية سياسية وأيديولوجية لأحداث 1963

في شباط (فبراير) 1963، قاد حزب البعث انقلاباً عسكرياً أطاح بحكومة عبد الكريم قاسم.

اتسم الانقلاب بالعنف والقمع الشديد، حيث استُهدفت الأحزاب المعارضة، خاصة الشيوعيين والأكراد.

استخدم النظام الجديد قوة الأمن والمخابرات لقمع أي معارضة بالقضاء على آلاف الأشخاص.

● ثانيًا: طبيعة جرائم الإبادة الجماعية لعام 1963

قتل جماعي دون محاكمات عادلة، معظم الضحايا من الشيوعيين والمعارضين السياسيين.

عمليات إعدام ميدانية وتنفيذية في أماكن متفرقة.

دفن الضحايا في مقابر جماعية سرية لمنع الكشف والتوثيق.

🔍 ثالثًا: المقابر الجماعية في 1963 وعلاقتها بالمقابر الجماعية لاحقًا

1. المقابر الجماعية كأداة إخفاء

استخدمت المقابر الجماعية لإخفاء جثث الضحايا، مما صعب على العائلات والمعنيين معرفة مصير أبنائهم.

شكلت هذه المقابر بداية الاستراتيجية التي اعتمدها نظام البعث لاحقًا في التغطية على جرائمه.

2. التوسع في استعمال المقابر الجماعية في الفترات التالية

ما بدأ في 1963 استمر وتطور، حيث استُخدمت المقابر الجماعية خلال انتفاضات عام 1991، وحملة الأنفال (1987-1988).

تم توثيق آلاف الضحايا في مواقع سرية شُيّدت خصيصاً للدفن الجماعي.

⚖️ رابعاً: الأبعاد القانونية لأحداث 1963

تعتبر هذه الجرائم من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية حسب القانون الدولي.

غياب المحاكمات العادلة وانعدام حقوق الدفاع يجعل من هذه الانتهاكات جريمة ذات طابع دولي.

في العراق، لم تُفتح قضايا رسمية موسعة لتلك الجرائم، لكن القانون الجنائي الدولي يؤكد مسؤولية مرتكبيها.

خامساً: أهمية دراسة أحداث 1963 في سياق العدالة الانتقالية

توثيق هذه الجرائم يساعد على فهم آليات القمع في النظام البعثي.

يوفر قاعدة قانونية وأخلاقية للمطالبة بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات.

يعزز وعي المجتمع بأهمية حقوق الإنسان وضرورة محاربة الإفلات من العقاب.

الخاتمة 

أحداث مقابر الإبادة الجماعية في 1963 ليست فصلاً من الماضي فقط، بل هي بداية لحقبة مظلمة من تاريخ العراق الحديث، حيث استُخدمت المقابر الجماعية كأداة لقمع الشعب وتصفية الخصوم. فهم هذه الأحداث يُعد حجر أساس للعدالة والذاكرة الوطنية، ويؤكد على ضرورة مواجهة التاريخ بنزاهة لتحقيق السلام والمصالحة الحقيقية.

الاسبوع الحادي عشر (لأحداث الممتدة من عام 1979 إلى 2003 وعلاقتها بالمقابر الجماعية في العراق)

امتدت فترة حكم النظام البعثي في العراق بين عامي 1979 و2003، وشهدت خلالها البلاد سلسلة مروعة من الانتهاكات، أبرزها إنشاء وتكثيف استعمال المقابر الجماعية كأداة رئيسية لإخفاء جرائم القتل السياسي، الإبادة الطائفية، والقمع العنيف.

تتبع هذه المحاضرة أهم الأحداث والجرائم خلال هذه الفترة، ويركز على العلاقة الوثيقة بين تلك الجرائم والمقابر الجماعية التي أصبحت رمزاً للفظائع المرتكبة ضد الإنسان العراقي.

🔴 أولاً: بداية حكم صدام حسين (1979) وتكثيف القمع

وصول صدام حسين إلى السلطة عزز من قبضة النظام الأمنية.

بدأت حملات تطهير شاملة للمعارضين السياسيين، خصوم داخل الحزب وخارجه.

انتشرت الاعتقالات التعسفية والإعدامات السرية.

🟡 ثانياً: المقابر الجماعية كأداة قمع

النظام استخدم المقابر الجماعية لدفن الضحايا المقتولين دون محاكمات عادلة، خصوصاً في:

حملة الأنفال (1987-1988) ضد الأكراد.

قمع الانتفاضات الشيعية والكردية (1991).

الاعتقالات السياسية المستمرة طوال التسعينيات.

مواقع المقابر تراوحت بين الصحارى النائية، قرب الأنهار، ومناطق ريفية سرية.

🔥 ثالثاً: أبرز الأحداث المرتبطة بالمقابر الجماعية

1. حملة الأنفال (1987-1988)

إبادة منظمة للأكراد، شملت إعدام آلاف المدنيين.

آلاف الضحايا دفنوا في مقابر جماعية مثل مقبرة الرمادي، محيط الموصل، وحوض الثرثار.

2. حملة القمع بعد انتفاضة 1991

قتل عشرات الآلاف من الشيعة والكرد بعد الانتفاضات الشعبية.

دفن الضحايا في مقابر جماعية متعددة في الجنوب والشمال.

3. عمليات التصفية السياسية خلال التسعينيات

اعتقالات وإعدامات سرية للمعارضين.

دفن الضحايا في مقابر صغيرة متفرقة.

⚖️ رابعاً: الإطار القانوني والملاحقة القضائية

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (2005) نصّ على محاكمة المسؤولين عن:

جرائم الإبادة الجماعية.

الجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك القتل خارج نطاق القضاء والإخفاء القسري.

المحكمة استخدمت أدلة المقابر الجماعية في محاكمة كبار المسؤولين.

📖 خامساً: جهود التوثيق واكتشاف المقابر

بعد سقوط النظام في 2003، جرت حملات منظمة للكشف عن المقابر.

فرق دولية ومحلية عملت على استخراج رفات الضحايا، وتحليل الحمض النووي.

التوثيق ساهم في تعزيز ملفات المحاكمات وأعاد الأمل لعائلات المفقودين.

💔 سادساً: الأثر الإنساني والاجتماعي

فقدان الآلاف لأحبائهم دون معرفة مصيرهم.

استمرار حالة الصدمة النفسية والاعترااب الاجتماعي.

الحاجة المستمرة للعدالة والاعتراف.

الخاتمة 

الفترة من 1979 إلى 2003 شهدت أفضع الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث، حيث استخدمت المقابر الجماعية كأداة لطمس الحقائق، وإخفاء جريمة النظام المنظمة ضد شعبه. فهم هذه العلاقة هو مفتاح لتحقيق العدالة، ومعالجة الجروح المجتمعية، وبناء دولة تحترم حقوق الإنسان وكرامة الإنسان العراقي.

الاسبوع الثاني عشر (البعث المقبور و زيارة الامام الحسين)

تمثل زيارة أربعينية الإمام الحسين (عليه السلام) حدثاً دينياً وثقافياً مهماً في التاريخ الإسلامي فمنذ شهادة الإمام الحسين بن علي (عليه السلام) وعددٍ من أهل بيته وصحبه (رضوان الله عليهم) ؛ إذ يتوافد الملايين من المسلمين إلى كربلاء للمشاركة في هذا الحدث القدسي مشياً على الأقدام ، وهذا التوافد أصاب عيون النظام البعثي بالأرق الشديد لدرجة جعل صدام حسين بشخصه يظهر على التلفاز ويقول إنَّ من يأتي ماشياً من البصرة إلى كربلاء (أما جاسوس إيراني أو مجنون!) ، وهذا الخطاب المتطرف جعل من زيارة الأربعين تشهد جرائم فظيعة تم إرتكابها من قبل نظام البعث المباد وأزلامه في العراق فمن أبرز الجرائم التي مورست ضد زوار الأربعين هي:

منع الزيارة: قام نظام البعث بتقييد وسائل النقل والتضييق على أصحاب المركبات وعدم السماح لأي وسيلة نقل لم تكن مسجلة مسبقاً على خطوط النقل بين كربلاء والمحافظات الأخرى، بل ومنع الزوار من ممارسة حقهم في زيارة مرقد الإمام الحسين "عليه السلام" ، وذلك عبر نصب السيطرات الحزبية والعسكرية التي تحقق مع الزائرين وتضييق على النساء المتوجهات إلى كربلاء وفرض قيود صارمة على حركة الناس ومنعهم من الوصول إلى كربلاء.

قطع الطرق الرئيسية والنسيلية : لجأ جلاوزة النظام البعثي إلى قطع الطرق التي يسلكها الزائرون واستخدام القوة المفرطة لقمع الزوار ومنعهم من الوصول إلى مرقد الإمام الحسين، مما أدى إلى وقوع اشتباكات عنيفة واعتداءات على الزوار وما انتفاضة صفر عام 1977 إلا رد فعل على تلك الإجراءات التعسفية التي مارسها البعثيون ومن على خطاهم.

الاعتقالات التعسفية: قام النظام البعثي بممارسة سياسة واسعة النطاق للاعتقالات التعسفية للزوار ، حيث تم اعتقال مئات منهم بدعوى الأمن الوطني.

انتهاكات حقوق الإنسان: شهدت فترات زيارة أربعينية الإمام الحسين "عليه السلام" انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والتصفية الجسدية للزوار بل وحتى من يقدم الخدمات لهم من أصحاب المواكب والهيئات الحسينية.

ترويع الزوار: لجأ النظام البعثي إلى ترويع الزوار من خلال إطلاق شائعات وتهديدات، بهدف منعهم من المشاركة في الزيارة.

تدمير المواكب والحسينيات والمراقد والمزارات: قام جلاوزة البعث بتدمير واتلاف أعداد كبيرة من المرافق الدينية والتاريخية المرتبطة بزوار مرقد الإمام الحسين (عليه السلام) ، مما أثر بشكل سلبي على تجربة الزوار.

التأثيرات والنتائج:

تسببت هذه الجرائم في خروج الزيارة عن سياقها الديني والإنساني، وأثرت سلباً على تجربة الزوار.

أدت هذه الجرائم إلى تأثيرات نفسية واجتماعية سلبية على الزوار وأهالي المناطق التي يمر بها الزوار.

وتُظهر هذه الجرائم الطابع القمعي والظالم لنظام البعث الذي كان يسعى لمصادرة الحريات الدينية من أجل تكميم الأصوات واحتواء أي تعبير عن المعارضة.

وتجسّد جرائم النظام البعثي المباد ضد زوار أربعينية الإمام الحسين (عليه السلام) مثلاً على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقمع السياسي الذي كان يمارسه هذا النظام المباد . وسيبقى استذكاً هذه الجرائم تذكيراً بأهمية الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الدينية والثقافية في جميع الأوقات.

الاسبوع الثالث عشر (جريمة الانفال)

جريمة الأنفال تُعد واحدة من أبشع الجرائم التي ارتكبتها نظام البعث في العراق بقيادة صدام حسين، وهي من جرائم الإبادة الجماعية الموثقة دولياً.

تعريف جريمة الأنفال

هي حملة عسكرية شنتها قوات النظام العراقي البعثي ضد المدنيين الأكراد في شمال العراق بين عامي 1987-1988، بقيادة علي حسن المجيد الملقب بـ"علي الكيماوي"، وهدفت إلى إبادة جماعية للأكراد تحت ذريعة محاربة التمرد.

أهداف حملة الأنفال

1. تصفية الوجود الكردي في مناطق معينة من شمال العراق.

2. القضاء على "البيشمركة" والمعارضة الكردية المسلحة.

3. تهجير السكان من القرى الكردية وطمس الهوية الثقافية والعرقية.

4. إعادة رسم الخارطة الديمغرافية للمنطقة.

5. إشاعة الرعب بين المدنيين لمنعهم من دعم أي حركة معارضة.

وسائل الجريمة

الهجمات الكيماوية (أشهرها مجزرة حلبجة التي راح ضحيتها أكثر من 5,000 مدني بغاز الخردل والسيانيد).

الإعدامات الجماعية في معسكرات مثل "نقرة السلطان" و"الصحراء الغربية".

تفجير القرى وتسويتها بالأرض.

التهجير القسري وتجميع السكان في "مجمعات" قسرية.

الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري.

النتائج الإنسانية للجريمة

أكثر	من	182,000	ضحية	بين	قتيل	ومفقود	ومهجّر.
4,000	قرية	كردية	تم	تدميرها	بالكامل.		
الانهيار	السكاني	والاقتصادي	في	إقليم	كرديستان.		
جروح	نفسية	عميقة	ما	زالت	آثارها	ممتدة	حتى اليوم.
التكليف	القانوني						
تعتبر	جريمة	إبادة	جماعية	وفقاً	لاتفاقية	الأمم المتحدة	لعام 1948.
تُصنّف	أيضاً	كـ:					
جرائم	ضد	الإنسانية					
جرائم	حرب						
تم	إدانة	المسؤولين	عنها	في	المحكمة	الجنائية	العراقية العليا بعد 2003.
الأهمية	القانونية	والإنسانية	لدراسة	جريمة	الأنفال		
ضمان	العدالة	للضحايا.					
توثيق	الجريمة	باعتبارها	ذاكرة	تاريخية	ووطنية.		
منع	تكرار	مثل	هذه	الفضائع	مستقبلاً.		

دعم جهود المصالحة في العراق.

الاسبوع الرابع عشر (الانتفاضة الشعبانية)

الانتفاضة الشعبانية واحدة من أهم وأوسع الحركات الشعبية التي شهدتها العراق في تاريخه الحديث، وقد كانت تعبيراً صارخاً عن رفض الشعب لحكم نظام البعث بعد سنوات من القمع والحروب.

🔥 ما هي الانتفاضة الشعبانية؟

هي انتفاضة شعبية واسعة النطاق اندلعت في العراق بعد انتهاء حرب الخليج الثانية (عاصفة الصحراء)، وذلك في شهر آذار/مارس عام 1991، تحديداً في شهر شعبان الهجري، ولذلك سُمّيت بـ"الانتفاضة الشعبانية".

📍 أين وقعت الانتفاضة؟

شملت معظم مدن جنوب العراق ووسطه مثل:

النجف

كربلاء

البصرة

الناصرية

العمارة

الديوانية

كما اندلعت انتفاضة موازية في الشمال ضمن المناطق الكردية.

🎯 أسباب الانتفاضة الشعبانية

1. الهزيمة في حرب الكويت وعودة الجنود العراقيين وهم محبطون ومنهكون.
2. الضغوط الاقتصادية والمعيشية بسبب الحصار المفروض بعد الحرب.
3. القمع المستمر من نظام البعث بحق المواطنين، خصوصاً الشيعة والأكراد.
4. الظلم الطائفي والسياسي والتمييز في التوظيف والتمثيل.
5. إشارات من بعض الخطابات الأمريكية التي فُسِّرت بأنها دعم للثورة ضد صدام.

✂ ماذا حدث خلال الانتفاضة؟

خرج الناس في المدن يهتفون بسقوط النظام.

تم اقتحام مقرات الحزب والأجهزة القمعية.

اندلعت معارك بين المنتفضين وقوات الحرس الجمهوري.

استمرّت الانتفاضة عدة أسابيع.

🔴 قمع الانتفاضة

استخدم النظام أقصى درجات العنف لقمع الانتفاضة.

ارتكبت مجازر جماعية، مثل مذبحه مقبرة النجف، وقصف المراقده.

تم قصف المدن بالمدفعية والدبابات.

أعدم الآلاف، ودفن كثيرون أحياء في مقابر جماعية.

مئات الآلاف لجأوا إلى إيران والسعودية، وبعضهم إلى المخيمات الحدودية.

🏠 النتائج والتبعات

سقوط أكثر من 100,000 شهيد بحسب بعض التقديرات.

اكتشاف مقابر جماعية بعد 2003.

ازدياد النقمة الشعبية على النظام، مما ساهم في شرعنة إسقاطه لاحقاً.

ترك جرحاً عميقاً في الوعي الشعبي العراقي، خصوصاً في الجنوب.

أهمية دراسة الانتفاضة الشعبانية 

توثيق جرائم نظام البعث بحق شعبه.

دعم جهود العدالة الانتقالية والمحاسبة.

فهم الحراك الشعبي العراقي ونضاله ضد الطغيان.

التذكير بدور المدن العراقية البطولية.